

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

66 - نص القاعدة: لا يقتص من مسلم بكافر ([1828]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«لا يقتل مؤمن بكافر» ([1829]). * - «لا يقاد مسلم بدمي» ([1830]). * - «لا يقتل مسلم
بكافر» ([1831]). * - «لا يقتص للدمي من مسلم» ([1832]). * - «لا قصاص بين المسلم
والدمي» ([1833]). توضيح القاعدة: تشير هذه القاعدة إلى أحد شرائط القصاص، وهو
التساوي في الدِّين، فإنَّه يشترط في القصاص مطلقاً - في النفس أو الأعضاء أو الجراحات -
التساوي في الدين أو أن يكون المجني عليه أكمل فلا يقتل المسلم بالكافر حريّاً كان أو
ذمّياً،